

# المختصر في أحكام الصيام

كتبه

عبد الرحمن بن فوزان الفوزاني

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء - الرياض

عفا الله عنه وعن والديه وأحبابه وال المسلمين



الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:  
فهذه مختصر من كتابي (الوجيز في أحكام الصيام)، سميتها (المختصر في أحكام الصيام)، جعلته متناً يناسب  
المبتدئين، ويسهل شرحه في وقت وجيز، وبخاصة قبيل شهر رمضان.

وقد قسمته بتوفيق من الله تعالى إلى تمهيد وأحد عشر فصلاً. وأحمد الله تعالى الذي منَّ علي باختصاره  
وإنعامه، وأسئلته تعالى أن يجعله عملاً مقبولاً لديه، إذ كان الغرض منه بيان شيءٍ من أحكام شريعته الكاملة،  
وأن يغفو عني ما قد يكون فيه من النزل فهو أهل ذلك سبحانه، فإن كنت أصبت فمنه تعالى وحده، وإن  
كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أني بذلت جهدي. وأسأله تعالى  
أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجهنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الوداعان الدوسري

[awadaan@gmail.com](mailto:awadaan@gmail.com)

## كتاب الصيام

تمهيد: في تعريف الصيام و منزلته و فضله  
تعريف الصيام

الصيام لغة: الإمساك، يقال: صام الإنسان، إذا سكت.

و شرعاً: التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني (الصادق)، إلى غروب الشمس.

منزلة صيام رمضان و فضله

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، و له فضائل كثيرة، منها: أنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَفَّرَ اللَّهَ لَهُ مَا تَعَدَّمُ مِنْ ذَنْبٍ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## الفصل الأول: حكم الصيام و حكمته

### حكم صيام رمضان

صيام رمضان واجب بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).<sup>(٢)</sup>

### شروط وجوب صيام رمضان

يجب صيام رمضان بأربعة شروط هي:

**الشرط الأول:** الإسلام، فلا يصح من كافر.

**الشرط الثاني:** البلوغ، فلا يجب على الصغير.

**الشرط الثالث:** العقل، فلا يجب على المجنون.

**الشرط الرابع:** القدرة عليه، فلا يجب على العاجز عنه لكونه أو مرض لا يرجى زواله، ولكن يجب عليه الإطعام.

(١) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

## حُكْمُ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

ترُكُ صِيَامِ رَمَضَانَ كَلِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

مَشْرُوعِيَّةُ أَمْرِ الصِّيَامِ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ

يُسَنُّ لَوْلَى الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَ: أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ.

## الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ

شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّيَامَ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## الفَصْلُ الثَّانِي: حُكْمُ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَمَاذَا يَبْثُ الشَّهْرُ؟

### حُكْمُ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ

أَوْلَـاً: لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيُصُمِّمْهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ: يَوْمُ الشُّكِ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

ثَانِيًـا: يُكَرَهُ الصِّيَامُ بَعْدَ مِنْتَصِفِ شَهْرِ شَعْبَانَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ يَصُومُ قَبْلَ مِنْتَصِفِ شَعْبَانَ: فَلِهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوْا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّمَذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.<sup>(٣)</sup>

ثَالِثًا: يَجُوزُ الصِّيَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ فِي أَحْوَالٍ مِنْهَا:

١ - مَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَتَرَكُ يَوْمًا: فَلِهُ أَنْ يَصُومَ إِلَى نَخَاتِيَّةِ شَعْبَانَ.

٢ - مَنْ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: فَلِهُ أَنْ يَصُومَ وَلَوْ وَافَقَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَالْعَشِرِيْنَ أَوِ الْثَّالِثِيْنَ.

٣ - مَنْ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ: فَلِهُ أَنْ يَصُومَ إِلَى نَخَاتِيَّةِ وَلَوْ اتَّصلَ بِرَمَضَانَ.

٤ - مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ: فَيُجَبُ عَلَيْهِ صِيَامُهُ مَا بَقِيَ فِي شَعْبَانَ شَيْءٌ.

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ آيَةُ ١٨٣.

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٩١٤)، وَمُسْلِمُ (١٠٨٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «لَا يَتَعَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٢/٢، وَأَبُو دَاوُدَ ٣٣٧، وَالْتَّمَذِي (٧٣٨)، قَالَ التَّمَذِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٥٨٩)، (٣٥٩١)، وَقَالَ ابْنَ الْقِيمِ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (حَاشِيَةُ أَبِي دَاوُدِ ٦/٣٣٠)، وَقَالَ ابْنَ الْقَطَانَ: صَحِيحٌ (بِيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٢/١٨٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدِ ٢٠٢٥).

**٤- لماذا يجب صيام رمضان؟**

يجب صيام رمضان بواحدٍ من أمرَينِ:  
**الأولُ:** رؤية هلال شهر رمضان.

**الثاني:** إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو نحوهما.

**حكم من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر أثناء شهر رمضان**

من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر أثناء شهر رمضان، وبين البلدين اختلافٌ في بدء الصيام ونهايته: فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه.

**الحكم إذا صام الناس ثانية وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال**

إذا صام الناس ثانية وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال: فإنه يلزمهم الإفطار، ويجب عليهم قضاء يوم واحدٍ فقط.

\*\*\*

### **الفصل الثالث: النية في الصيام**

لا يصحُّ الصيام إلا بنيَّة، ويختلفُ وقتُ وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:  
**أولاً: الصيام الواجب،** كصيام رمضان أو القضاء أو النذر أو الكفارات، وتحبُّ نيتُه ليلاً قبل طلوع الفجر.  
**ثانياً: صيام التطوع بأنواعه، مثل: صيام عرفة، وعاشراء، والتطوع المطلق،** ويصحُّ أن ينويه الشخص من النهار، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، بشرط: أن لا يكون قد تناول مفترضاً بعد طلوع الفجر.

#### **الاكتفاء لصيام رمضان بنيَّة واحدةٍ**

يكفي في صيام رمضان نية واحدةٍ من أوله على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم، فلا يلزم تجديد النية لكتل يوم في ليلته، علماً بأنَّ من أكل بنيَّة الصيام كفاه ذلك عن النية المعتبرة.

لكن من قطع نية الصيام لأي سببٍ من الأسباب: وجب عليه استئناف النية قبل الفجر، كما لو سافر أثناء الشهر فنوى الفطر، فإنه: يجب عليه استئناف النية من الليل إذا أراد الصيام بعد ذلك.

\*\*\*

### **الفصل الرابع: الأسباب المبيحة للفطر في رمضان<sup>(١)</sup>**

**الأسباب المبيحة للفطر في رمضان سبعة،** بيانها فيما يلي:

(١) وفي كل صيام واجب.

**السبب الأول:** المرض الذي يشق معه الصيام، أو يتضرر به، وللمريض ثلاثة أحوالٍ:  
**الحال الأول:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض: فيفتر، ويجب عليه:  
أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان.

**الحال الثانية:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء: فيفتر الأيام التي يعجز عن صيامها أو يشق عليها، ويجب عليه:  
القضاء فيما بعد.

**الحال الثالثة:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ويرجى شفاؤه من هذا المرض: فهذا يفتر الأيام التي يعجز فيها عن الصيام، أو يشق عليه الصيام فيها مشقة ظاهرة، ثم إذا شفي: صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره من أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

**السبب الثاني:** العجز عن الصيام لغير السن، فكثير السن الذي لا يستطيع الصيام، أو يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة: يفتر، ويجب عليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان.

### السبب الثالث: السفر

يجوز للمسافر سفراً مباحاً: الفطر، بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم، سواء شق عليه الصيام أم لا، قال تعالى:  
(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ).<sup>(١)</sup>

### أحوال الناس في الصيام في السفر

للناس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

**الحال الأولى:** من يتضرر بالصيام، فهذا يكره له الصيام، وإن صام أجزأه، وذهب بعض العلماء رحمنا الله وإياهم إلى تحريم الصيام عليه في هذه الحال، وهو قول قويٌ.

**الحال الثانية:** من يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، فهذا يكره له الصيام أيضاً، وإن صام أجزأه.

**الحال الثالثة:** من لا يشق عليه الصيام ولكن يشق عليه القضاء، كالذي يكون مشغولاً في غير رمضان بوظيفة أو سفر فيشق عليه القضاء: فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

**الحال الرابعة:** من يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشق عليه القضاء، فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في الأفضل له، وال الصحيح: أن الأفضل له الفطر، وهو مذهب الإمام أحمد، و اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن بار، واللجنة الدائمة للإفتاء رحمنا الله وإياهم جميماً.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

**الحال الخامسة:** أن يستفيء المسافر بالفطر زيادةً عبادةً أو مصلحةً، كأن يتقوى به على الجهاد: فالأفضل له في هذه الحال الفطر، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بالفطر في فتح مكة. (١)

### وقت جواز الفطر للمسافر

يجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، ويجوز له الفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة، كال يوم واليومين والثلاثة ونحوها. وله الفطر أيضاً في رجوعه حتى يدخل بلده، فإن أفتر قبل دخولها أتم مفطراً، وإن لم يفطر: وجب عليه إتمام صيامه؛ لأنقطاع سفره.

**السبب الرابع: الحمل أو الرضاعة،** فإذا احتاجت الحامل أو المرضع إلى الفطر: أفترت في رمضان كله، أو في بعض أيامه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضه وأحسست بالمشقة عليها، أو خافت على نفسها، أو على جنينها: فلها أن تفطر.

أما إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف، ولا على جنينها، ولا طفليها الرضيع: فليس لها الفطر.

### ما يجب على الحامل والمرضع إذا أفترتا

إذا أفترت الحامل أو المرضع: وجَبَ على كُلِّ مِنْهُمَا القضاء بعَدِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْتَرَتْهَا، وَوَقْتُ القَضَاءِ مُوسَعٌ إلى زاويٍ عذرًا.

وليسَ عليهما مع القضاء إطعام، سواءً كان الفطر حَوْفًا على نفسها أو حَوْفًا على جنينها أو ولدِها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم.

### السبب الخامس: الحيض أو النفاس

إذا حاضت المرأة أو نفست: أفترت، وحرم عليها الصيام، ويجب عليها: أن تقضي بعد الأيام التي أفترتها من رمضان.

وقت القضاء موسَع لها من رمضان الذي أفترت فيه إلى رمضان الآخر، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

### السبب السادس: الإغماء

أكثر أهل العلم رحمنا الله وإياهم على أن من أغْمَيَ عليه يوماً كاملاً من رمضان فأكثر، فإنه يقضى ما فاته من الصيام، ولو أغْمَيَ عليه الشهر كله.

(١) مسلم (١١٢٠).

وأمّا من نوى الصيام ثم أُغمى عليه بعضاً النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه: فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم، أم من آخره.

### السبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة

من صام صوماً واجباً ثم عرَضَت له ضرورة للفطر، أو مشقة شديدة فاحتاج معها إلى الفطر: جاز له أن يفطر، كما لو خاف على نفسه ال�لاك، أو المرض، أو احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصوم منْ غرقٍ أو حريقٍ أو هدمٍ: فإنه يجوز له الفطر لهذه الضرورة، ويقضى بذلك.

\*\*\*

## الفصل الخامس: مفسدات الصيام (المفطرات)

### مفسدات الصيام

مفسدات الصيام سبعة، بيانها فيما يلي:

#### الأول: الأكل أو الشرب، أي كان نوع المأكول أو المشروب.

الثاني: ما يكون في معنى الأكل أو الشرب مما يحصل به تغذية البدن، مثل: الإبر المعدية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، وحُقن الدِّم من احتاج إليه؛ لأن الدم خلاصة الغذاء.

الثالث: الجماع، وهو إبلاج الذَّكَر في الفرج حتى يغيب رأسه (الخشقة)، وهو أعظم المفطرات.

ومئتي جامع الصائم: بطل صومه فرضاً كان أم نفلاً.

ثم إنْ كان الجماع في نهار رمضان، والصوم واجب عليه: لزمه أربعة أمور هي: التوبة إلى الله تعالى، والإمساك عن الطعام والشراب في اليوم الذي جامع فيه، وقضاء يوم بدلاً عن اليوم الذي أفسدَه، والكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكيناً، لكيلاً مسكيناً نصف صاع من طعام الآدميين، كالأرز أو غيره، ويعادل بالكيلو جرام: كيلو وربع، أو كيلو ونصف تقريباً.

والأفضل الترتيب في خصال الكفار كما تقدم، وقد أوجبه الجمهور، وذهب مالك وأصحابه ورواية عن أحمد إلى أنه على التخيير، وأن الترتيب مستحب، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

الرابع: إِنْزَالُ الْمَنِي بِفِعْلِه قَصْدًا، مثل: إنزاله بال المباشرة، أو التقبيل، أو الاستمناء، أو بتكرار النظر للنساء.

ومَنْ فعله فقد أفطر، ويجب عليه ثلاثة أمور: التوبة إلى الله تعالى، والإمساك عن الطعام والشراب في اليوم الذي فعل فيه هذا، وقضاء يوم بدلاً عن اليوم الذي أفسدَه.

تنبيه: ليس عليه كفارة مغلظة بسبب ذلك، ولا بفعل أي مفسد من مفسدات الصيام غير الجماع.

## نَزْوُلُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ فِعْلٍ

لا يُفطِّر الصائم بنزول المنيّ بغير فعله ولا اختياره، مثلُ: نزوله بالاحتلام أو التفكير الجرّد عن العمل، أو بالنظرة الأولى.

## حُكْمُ التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةِ بَدْوِنِ إِنْزَالٍ لِلْمَنِيِّ

التفقييل واللمس إذا كان بغير شهوة: فلا بأس به، وأمّا إذا كان بشهوة، وبدون إنزال للمني: فيختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهم في ذلك على ثلاثة أصنافٍ

**الصِّنْفُ الْأَوَّلُ:** الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ: فهذا لا بأس بفعله.

**الصِّنْفُ الثَّانِي:** الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ولكنه لا يغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إنزال المني بشهوة: فهذا يكره له ذلك، سدًا للذرائع، وخشيةً من الوقوع في الحرام.

**الصِّنْفُ الْثَالِثُ:** الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إنزال المني بشهوة: فيحرّم عليه ذلك، سدًا للذرائع، وصونًا لصيامه عن الفساد.

## إِنْزَالُ الْمَذْدِيِّ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ وَنَحْوِهِمَا

لا ينبغي للصائم إنزال المذدي بتقبيل أو لمس ونحوهما، وال الصحيح أنه لا يُفطِّر الصائم؛ لعدم ما يدل على التفطير به.

## الخَامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ الْكَثِيرِ

وقد ذهب إلى التفطير بالحجامة: الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن باز<sup>(١)</sup> والعلامة ابن عثيمين رحمنا الله وإياهم جيئا.

ل الحديث شداد بن أوس<sup>(٢)</sup> روى أن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمد وابن المديني وابن راهوية والبخاري والمعقili وغيرهم.

## حُكْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ تَوْعَانٌ:

(١) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٤٠، وزاد المعاد ٢/٦١، ٤/٣٥٤، وفتاوى اللجنة ١٠/٢٦٢، وفتاوى ابن باز ١٥/٢٥٨، وفتاوى ابن عثيمين ١٩/٢٣٩.

(٢) رواه أحمد ٤/١٢٢، وأبو داود ٢٣٦٨، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن عثيمين في الكبرى (٣١٣٨)، والن sai في الكبرى (١٦٨١)، وينظر: (التلخيص الحبير ٤١٥/٢)، والبدري المنبر ٥/٦٧١.

**النوع الأول:** ما يُلْحِقُ بِالْجَمَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْكَثِيرُ الْمُؤِثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ، مَثَلُهُ: سَحْبُ الدَّمِ لِلتَّبَرُّعِ  
بِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

**النوع الثاني:** ما لا يُلْحِقُ بِالْجَمَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْيَسِيرُ الْخَارِجُ مِنْ أَيِّ جَزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ.  
**السادس: التَّقْيِئُ عَمْدًا،** وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَأَ عَامِدًا. اهـ<sup>(۱)</sup>  
أَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَغَلَبَهُ فَخَرَجَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.  
**السابع: خروج دم الحيض أو النفاس.**

إِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا دُمُّ الْحِيْضِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ بَطَّلَ صِيَامُهَا، وَيُجْبِي عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ،  
وَهَكُذا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا دُمُّ النِّفَاسِ نَهَارًا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَإِنَّهَا تَفْطَرُ، وَيُجْبِي عَلَيْهَا قَضَاءُ.

### **شُرُوطُ الْفِطْرِ بِالْمُفَطَّرَاتِ**

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْمُفَطَّرَاتِ إِلَّا إِذَا جَمْتَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ شَرُوطٍ، هِيَ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَفْطِرُ، لَا جَاهِلًا.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، لَا مُكْرِهًا.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، لَا نَاسِيًّا.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ عَامِدًا قَاصِدًا، لَا مُخْطِئًا، وَلَا غَافِلًا، وَلَا سَاهِيًّا، وَلَا ذَاهِلًا.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُفَطَّرَاتِ مَا عَدَ الْحِيْضَ وَالنِّفَاسَ، وَهِيَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجَمَاعُ  
وَغَيْرُهُ.

\*\*\*

### **الفَصْلُ السادسُ: مَا لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ**

هُنَاكَ أَمْوَارٌ قَدْ يَفْعُلُهَا الصَّائِمُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَهِيَ غَيْرُ مُفَطَّرَةٍ، وَلَا تَؤْثِرُ فِي الصِّيَامِ بِشَيْءٍ  
مَا يَلِي:

۱ - اسْتِعْمَالُ الْإِبَرِ غَيْرِ الْمَعَدِّيَةِ.

۲ - سَحْبُ الدَّمِ الْقَلِيلِ لِلتَّحْلِيلِ.

۳ - خروج الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ.

(۱) المعني . ۲۳/۳

- ٤- استِعمالُ الْفَرْشَاتِ وَمَعْجُونِ الْأَسْنَانِ.
- ٥- استِعمالُ بَخَاخِ الرَّبْوِ.
- ٦- استِعمالُ الْأَكْسَجِينِ أَوِ الْبُخَارِ لِلْمَرْضِ.
- ٧- استِعمالُ الْقَطْرَةِ فِي الْعَيْنِ، أَوِ الْأَذْنِ.
- ٨- استِعمالُ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ.
- ٩- قَلْعُ الصِّرْسِ أَوِ حَفْرُهُ.
- ١٠- التَّخْدِيرُ الْمَوْضِعِيُّ.
- ١١- استِعمالُ الْحُقْنِ أَوِ التَّحَامِيلِ الْعِلاجِيَّةِ كَالْحُقْنِ الْمَسْكِنَةِ، أَوِ الْخَافِضَةِ لِلْحَرَاءِ، سَوَاءً أَكَانَتْ شَرْجِيَّةً، (مِنْ فَتْحَةِ الدُّبْرِ)، أَمْ كَانَتْ مِهْبَلِيَّةً (مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ).
- ١٢- ذُوقُ الطَّعَامِ بِلِسَانِهِ فَقْطًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْعُهُ.

### **حِكْمَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، وَالْفُرْشَةِ**

السِّوَاكُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، فَلَا يَكُرِهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، سَوَاءً أَكَانَ السِّوَاكُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا، وَسَوَاءً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الرَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ. وَاسْتِعمالُ فُرْشَةِ الْأَسْنَانِ مَعَ الْمَعْجُونِ حَكْمُهَا كَالسِّوَاكِ الرَّطْبِ.

\*\*\*

### **الفَصلُ السَّابِعُ: تَناولُ الْمَفْطِرَاتِ حَالَ الشَّكِّ**

لِلشَّكِّ وَالظَّنِّ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثُ صُورٍ:

**الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَجْمَعَ شَاكِرًا فِي طَلْوَعِ الْفَجْرِ، فَلِهُ حَالَانِ:

**الحَالُ الْأُولَى:** أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ لَهُ طَلْوَعُ الْفَجْرِ: فَهَذَا صُومُهُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

**الحَالُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طَلْوَعُ الْفَجْرِ: فَهَذَا صُومُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ: صِيَامُهُ صَحِيحٌ، اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تَمِيمَةَ، وَابْنَ الْقِيمِ، وَابْنَ عَثِيمِينَ، وَهُوَ الراجِحُ.

**الصُّورَةُ الثَّالِثَيَّةُ:** أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَجْمَعَ شَاكِرًا فِي غَرْبِ الشَّمْسِ، وَبَقَاءُ النَّهَارِ: فَهَذَا صُومُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: إِجْمَاعًا. إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا قَدْ غَرِبَتْ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَلَّا، فَقَدْ تَمَّ صُومُهُ.

**الصُّورَةُ التَّالِثُ:** أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَجْمَعَ ظَانًاً أَوْ مُعْتَقَدًا غَرْبَ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرِبْ: فَهَذَا صَوْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ: صِيَامُهُ صَحِيحٌ، اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَابْنُ الْقِيمَ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

\*\*\*

## الفَصْلُ الثَّامِنُ: مُسْتَحْبَاتُ رَمَضَانَ وَالصِّيَامِ

**أوَّلًا: مَا يُسْتَحْبِطُ فِي رَمَضَانَ**

يُسْتَحْبِطُ فِي رَمَضَانَ إِلَكْثَارُ مِنِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَلِيهِ:

- ١ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ٢ - قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُسْمَىَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ.
- ٣ - الصَّدَقَةُ.
- ٤ - الْاعْتِكَافُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَشِيرِ الْأُخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٥ - أَدَاءُ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

**ثَانِيًا: مَا يُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ**

يُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مَا يَلِيهِ:

- ١ - حِفْظُ الْلِّسَانِ عَنْ كُثْرَةِ الْكَلَامِ، وَكُفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ، إِنْ شَاءَهُ أَحَدٌ: فَيَسِّنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ جَهْرًا: «إِنِّي صَائِمٌ».
- ٢ - السُّحُورُ.
- ٣ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ.
- ٤ - تَعْجِيلُ الْفُطُورِ.
- ٥ - أَنْ يَكُونَ فِي سَحُورِهِ تَمْرُ.
- ٦ - الإِفْطَارُ عَلَى رُطْبٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ.
- ٧ - قِولُهُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَآنُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». (١)
- ٨ - تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

---

(١) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٣١٥)، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ (١٥٦/٣): إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. وَحَسْنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٢٠).

## الفَصْلُ التاسِعُ: مَكروهاتُ الصِّيَامِ

يُنْكِرُهُ لِلصَّائِمِ مَا يَلِي:

- ١- دَوَاعِي الْوَطْءِ كَالْقُبْلَةِ بِشَهْوَةِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةِ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَا يُغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْوَقْوَعُ فِي الْحَرَامِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكُ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الْمُفْطَرَاتِ.
- ٢- الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ.
- ٣- بَلْغُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، لَا سَقْدَارَهَا، وَلَا يُفْطِرُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

\*\*\*

## الفَصْلُ الْعَاشِرُ: قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ

### حَكْمُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعَذْرٍ شَرِعيٍّ<sup>(١)</sup> كَالْمَرْضِ أَوِ السَّفَرِ أَوِ الْغَيْرِهِمَا: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ.

### وقْتُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وقْتُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ مُؤَسَّعٌ، وَهُوَ: مِنْ نِخَائِيَّةِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا بِحِيثِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي بَعْدِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ بَعْدِ رَمَضَانَ الْآخِرِ بِدُونِ عَذْرٍ.

### أَحْوَالُ الْمَرِيضِ وَنَحْوُهُ مِنْ حِيثِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعَذْرٍ فَلِهِ حَالَانِ:

**الْحَالُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجِحُ شِفَاؤُهُ مِنْهُ: فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ أُطْعَمَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَإِنْ صَامَ عَنْهُ بَعْضُ أَقْارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَجْزَأًا ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَفِيَ عَنِ الْإِطَاعَمِ.

**الْحَالُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرْجِحُ شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أَوْ لِسَبِبِ غَيْرِهِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا لِهِ حَالَتَانِ:

**الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ الْعَذْرُ حَتَّى يَمُوتُ: فَهَذَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِعدَمِ تَمْكِينِهِ مِنِ الْقَضَاءِ.

**الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** إِنْ يَتَمَكَّنَ مِنِ الْقَضَاءِ وَلَكِنَّهُ فَرَطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ: فَهَذَا أُولَيَاوَهُ بِالْخِيَارِ، إِمَّا أَنْ يَطْعَمُوهُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا، وَلَهُمْ أَنْ يَصُومُوهُ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنِ قَضَائِهَا وَفَرَطَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ جَمِيعًا بَعْدِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(١) وَهَكُذا مِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرٍ عِنْدَ عَامَةِ الْفَقِهَاءِ: يَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ.

## الفَصْلُ الحادِي عَشَرُ: صِيَامُ التَّطْوِعِ

### أَنْوَاعُ صِيَامِ التَّطْوِعِ

لِصِيَامِ التَّطْوِعِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا يَلِي:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا أَوْلَى الشَّهْرِ أَوْ أَوْسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَابِعَةً، وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقَةً.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَصِيَامُهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِ.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ:** صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَصِيَامُهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُسَنُّ أَنْ يَصَامُ مَعَهُ الْيَوْمُ التاسِعُ، إِنْ لَمْ يَصُمِ التاسِعَ مَعَهُ: صَامَ الْحَادِي عَشَرَ.

**النَّوْعُ الرَّابِعُ:** صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَهَا فِيمَا شَاءَ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ مُتَوَالِيَّةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَالْأَفْضَلُ فِي صِيَامِهَا فِعْلُ وَاحِدٍ مَمَّا يَلِي:

أَوَّلًا: صِيَامُ أَيَّامِ الْلَّيَالِي الْبِيِضِ، وَهِيَ الْثَالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.  
ثَانِيًّا: صِيَامُهَا فِي الْأَثَانِينِ أَوِ الْأَخْمَسِ.

**النَّوْعُ الْخَامِسُ:** صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمَيْنِ.

**النَّوْعُ السَّادِسُ:** صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامٌ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**النَّوْعُ السَّابِعُ:** صِيَامُ التِّسْعَةِ الْأَوَّلَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا.

### الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِيَامِ التَّطْوِعِ

**أَوَّلًا:** يَصْحُّ صِيَامُ التَّطْوِعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

**ثَانِيًّا:** الأَفْضَلُ إِتَامُ صِيَامِ التَّطْوِعِ، وَإِنْ قَطَعَهُ: فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَلِزِمُهُ قَضَاؤُهُ.

**ثَالِثًا:** الأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ: أَنْ يَقْضِيهِ قَبْلَ التَّطْوِعِ، وَمَنْ صَامَ قَبْلَ القَضَاءِ فَصَوْمُهُ صَحِيقٌ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

\*\*\*

تَمَّ خَمْدَ اللَّهِ

## الفهرس

تهييد: في تعريف الصيام و منزلته و فضله

**الفَصلُ الْأُولُ: حُكْمُ الصِّيَامِ وِحْكَمَتُهُ**

**الفَصلُ الثَّانِي: حُكْمُ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَمَاذَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟**

**الفَصلُ التَّالِثُ: الْيَئِنَّةُ فِي الصِّيَامِ**

**الفَصلُ الرَّابِعُ: الْأَسْبَابُ الْمُبِيْحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ**

**الفَصلُ الْخَامِسُ: مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ (الْمُفَطِّرَاتُ)**

**الفَصلُ السَّادِسُ: مَا لَا يُفْسِدُ الصِّيَامِ**

**الفَصلُ السَّابِعُ: تَناولُ الْمُفَطِّرَاتِ حَالَ الشُّكُورِ**

**الفَصلُ الثَّامِنُ: مُسْتَحْبَاتُ رَمَضَانَ وَالصِّيَامِ**

**الفَصلُ التَّاسِعُ: مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ**

**الفَصلُ الْعَاشِرُ: قَضَاءُ صُومِ رَمَضَانَ**

**الفَصلُ الْحَادِي عَشَرُ: صِيَامُ التَّطْوِعِ**